

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٦٠/٨٤	صناديق فوايسه وقوابل من الأنواع المستعملة في صيد المسادين (عنا قوابل السباتك) والكريميدات المدنير والزجاج والمواد المعدنية (مثل المعجن الخزقية والحرماتير والأسمتت ... الخ) ، والمطاط واللدائن الاصطناعية .	١٥/٧٣	صليب خاص وصلب كربوني بالأشكال المذكورة في البنود من ٦/٧٣ لغاية ١٤/٧٣
١/٨٥	أجهزة كهربائية : مولدات ، محركات ، مغبرات (دوار أو مستقرة) ، محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم آخر ، وشائع تأثير كهربائية) :	٣/٧٤	قضبان ، ميدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس .
١٩/٨٥	أجهزة كهربائية لوصول وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي ... الخ .	٢/٧٤	(ب) ميدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية . خلاط نحاس .
٢٨/٩٠	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والتحصير والتحليل والتنظيم الذاتي .	٤/٧٤	صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من نحاس ، يزيد سمكها عن ١٥ ملليمتر .
٣٣/٨٥	(ب) أسلاك صفائر ، حبال ، قدد ، قضبان ، وما يماثلها منزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات :	٢/٧٥	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من نيكل ، أسلاك من نيكل .
٢٨/٨٥	أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل .	٥/٧٥	أقطاب من نيكل للطلاء بالكهرباء ، خاما أو مشغولة بما فيها تلك المتحصل عليها بالتحليل الكهربائي .
		٢/٧٦	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من المونيوم ، أسلاك من المونيوم .
		٣/٧٦	صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من المونيوم يزيد سمكها عن ١٥ ملليمتر .
		٢/٨٠	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من قصدير ، أسلاك من قصدير .
		٢/٨٢	منشائر يدوية مركبة ، نصال منشائر يدوية وآلية (بما في ذلك المنشائر غير المسننة) .
		٣/٨٢	كباشات ، ملاقط وما يماثلها ، وإن كانت قاطعة ، مفاتيح ربط صواميل ، ثواب ، قاطعات مواشير وصواميل وما يشابهها ، مقصات ، معادن ، ميارد ومبارد الخشب يدوية .
		٥/٨٢	أدوات للعدد اليدوية والآلات (للتعمير والطبخ بالضبط والثقب اللولبي والخراط واللولية والكشط والقطع ... الخ) بما في ذلك عدد سحب الأسلاك وعدد الثقب .
		٦/٨٢	سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية .
		٤٩/٨٤	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا ، تعمل بالهواء المضغوط أو تستعمل على محرك غير كهربائي .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض
الإغفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

الصفحة	بتدبير وزارة التجارة	قرار :
٤/٨٥	مذونات (جماعات) كهربائية : (١) مدنرات . (ب) أجزاء وقطع متصلة : (١) علب للندنرات ، أخطيتها ومداداتها . (٢) فواصل . (٣) غيرها .	(المادة الأولى) تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة - الأصناف الواردة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والمينة بالجدول المرفق بهذا القرار . (المادة الثانية) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لهذا القرار لجهة غير معفاة قبل الوفاء بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها طبقا للتعريف الجمركية السارية . (المادة الثالثة) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما عدا براسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧) . أنور السادات
١٥/٨٥	أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق ، أجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المصورة (التليفزيون) ، بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز حاكمي (جراموفون) وأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (تليفزيون) ، أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو ، أجهزة ورادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	جدول بالأصناف الواردة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
٢١/٨٥	مصاييح وأنابيب وصمامات ألكترونية ذات أقطاب مساعدة غير ما يدخل منها في البنود ٢٠/٨٥ مثل المصاييح والأنابيب والصمامات المقرفة أو المعبأة ببيجار أو غاز (بما فيها الأنابيب المقومة المعبأة ببيجار الزئبق) أنابيب ذات أقطاب مساعدة وأنابيب وصمامات لأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (تليفزيون) ألخ ، خلايا ضوئية كهربائية ديودوتريود وصمامات بلورية (مثل الترانزستور) بللورات بيروكهربائية مركبة .	بتدبير وزارة التجارة ٢/٣٧ أفلام بشكل لفائف حساسة غير مصورة ، وإن كانت منقبة : (ب) للتصوير السينمائي . ١ - يبلغ عرضها ٣٥ ملليمتر فما فوق . ٢ - غيرها .
٣٣/٨٥	أسلاك ، ضفائر ، حبال ، قدد ، قضبان وما يعاثلها معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات :	٣/٣٧ ورق وورق مقوى ونسج حساسة مصورة أو غير مصورة ولكن غير مظهرة (غير محمضة) . (١) من ورق وورق مقوى (ب) غيرها .
	(١) منقطة أو مدرعة بمعادن . (ب) غيرها . ١ - معزولة بمطاط ٢ - معزولة ببلدائن اصطناعية . ٣ - معزولة بحريير أو قطن أو مواد لسجية تركيبية أو اصطناعية . ٤ - معزولة بورنيش أو ميناء . ٥ - معزولة بمواد أخرى . ٦ - مقطعة بأطوال محسودة ومزودة بموصلات تازلات من جميع المواد .	٨/٣٧ منتجات كيميائية ، بما فيها المنتجات المحمضة للضوء الخاطف ، من الأنواع وبالأشكال الصالحة للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي . ١٠/٤٤ خشب مشذب أو مدور فقط ، ولكن غير مخروط ولا مقوس ولم تجر عليه عملية أخرى ، معد للعصى أو المظلات أو السياط أو أيدي العدد أو ما يعاثلها . ١٥/٤٨ ورق وورق مقوى مقطع للاستعمال في أغراض معينة غير ماورد في البنود من ١٠/٤٨ لغاية ١٤/٤٨ ١/٨٥ أجهزة كهربائية : مولدات ، محركات ، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم أخرى ، وشائع تأثير كهربائية) . (١) مولدات . (ب) محركات . (ج) محولات . (د) غيرها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لبعض الوظائف المعمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما يرخص للسيد المهندس عبد الفتاح عبد الله محمود وزير النقل والمواصلات والنقل البحري السابق بالعمل في الشركات المساهمة ولدى الجهات الأجنبية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
وعلى القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية؛

و بناء على ما عرضه وزير العدل؛

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧
بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية لهيئة المواصلات السلطوية
والاسلوكية

تقدمت هيئة المواصلات السلطوية والاسلوكية بطلب إعفاء بعض المهمات التي ترد باسمها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك حتى تتمكن من حل أزمة التليفونات سواء من ناحية التوسع في الخدمات أو في رفع مستواها حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ متضمنا إعفاء المهمات الواردة بالبند الجمركي رقم ١٣/٨٥ أجهزة كهربائية للهاتف (التليفون) والبرق (التلغراف) فقط دون أن يتضمن جميع المهمات اللازمة لهيئة والازمة لأعمالها وخاصة بأعمال التليفون والتلغراف .

وتمكيننا لهيئة من أداء رسالتها فإن وزارة المالية ترى إيجابتها إلى طلبها فيما عدا البند ١٣/٨٤ (وحدات تكييف هواء) حيث أنها تصنع محليا كما أن المبرقات تخضع للبند ١٣/٨٥ وقد سبق إعفاؤها بالقرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ وبخصوص أجهزة الإرسال والاستقبال التي تخضع للبند ١٥/٨٥ فقد تم إحراج الأجهزة المترتبة الكهربائية راديو ، تلفزيون ، جرامفون من الإعفاء والموافقة على إعفاء باقي البند من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ولما كانت المادة السادسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يكون تحديد التعريف الجمركية وتعديلها بقرار رئيس الجمهورية وأن المادة التاسعة من ذات القانون تنص على أن قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في دورتها القاعمة قرر نفاذها وإلا ففي أول دورة لانقضاءها وبمقتضى هذين النصين فإن تعديل التعريف الجمركية يتم بقرار جمهوري لاعتبارات الضرورة والصالح العام وأن ينفذ بأثر مباشر حتى يتم إقراره بمعرفة مجلس الشعب .

ونظرا لدواعي الاستعجال التي تتطلب سرعة تقرير الإعفاء المذكور واستنادا إلى ما سبق فقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق برجاء النظر والتفضل في حالة الموافقة بالتوقيع عليه وإصداره بعد أن وافق عليه قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

وزير المالية

د: محمود صلاح الدين حامد